0Mission Permanente
du Royaume du Maroc
Genève

البعثة الدائمة
للمملكة المغربية
جنيف

MR 2313

La Mission Permanente du Royaume du Maroc auprès de l'Office des Nations Unies à Genève et des autres Organisations Internationales en Suisse présente ses compliments au Haut-Commissariat aux Droits de l'Homme (HCDH) - Secrétariat du Comité des disparitions forcées (CED) - et suite à l'honneur de lui faire parvenir, ci-joint, **des Eléments de réponse des Autorités marocaines concernant les Observations finales émises par les experts du CED suite à l'examen public du rapport initial du Royaume du Maroc tenu lors de la 27ème session, le 24 et 25 septembre 2024.**

Aussi, la Mission Permanente du Royaume du Maroc saurait gré au Secrétariat du Comité des disparitions forcées (CED) de bien vouloir publier en ligne ces Commentaires.

La Mission Permanente du Royaume du Maroc auprès de l'Office des Nations Unies à Genève et des autres Organisations Internationales en Suisse saisit cette occasion pour renouveler au Haut-Commissariat aux Droits de l'Homme - Secrétariat du Comité des disparitions forcées (CED) - l'assurance de sa haute considération.

Mission Permanente du Royaume du Maroc
Genève

Genève, le 21 octobre 2024

Haut-Commissariat aux Droits de l'Homme (HCDH)
Secrétariat du Comité des disparitions forcées (CED)

ohchr-registry@un.org
albane.prophette@un.org
ohchr-ced@un.org

تعليقات وردود المملكة المغربية بخصوص الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري إثر فحص التقرير الأولي المتعلق بإعمال الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

أولا: ملاحظات عامة

1. أخذت المملكة المغربية علما بالملاحظات الختامية للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عقب فحص التقرير الأولي لإعمال الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، يومي 24 و25 شتنبر 2024.
2. وبهذه المناسبة، تجدد المملكة المغربية التأكيد على إرادتها الراسخة في التعاون الجدي والتفاعل البناء مع كافة هيئات المعاهدات، بما فيها اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، في إطار قائم على قواعد الحوار والموضوعية وحسن النية، كمنطلقات أساسية لمواكبة وتشجيع الدول على تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها والنهوض بها، لاسيما وأن المملكة المغربية من بين الدول الأطراف الأولى في الاتفاقية ومن الدول المبادرة إلى تشجيع الانخراط العالمي فيها.
3. وإذ تأخذ المملكة المغربية علما بالملاحظات والتوصيات التي تندرج في إطار تعزيز الإصلاحات القانونية والمؤسساتية، وترصيد المكتسبات الحقوقية، فإنها تعبر عن انشغالها بشأن بعض الملاحظات والتوصيات، التي لم تولي الاعتبار والعناية الواجبين للأجوبة والتوضيحات النوعية والمعطيات التكميلية الكتابية المقدمة من قبل الوفد المغربي، سواء خلال جلستي الحوار التفاعلي أو بعدها.
4. ولذلك، فإن المملكة المغربية، تظل منشغلة بكون كثير من الملاحظات ارتكزت على انشغالات تم تناولها والتجاوب بشأنها بشكل وافر من المعطيات والمعلومات، وهو الأمر الذي أدى إلى بعض الاستنتاجات والخلاصات المجانبة للصواب، والتي بنيت على ادعاءات غير موثوقة ومعلومات مغلوطة، كان من المفترض تحري الدقة بشأنها على ضوء المعطيات الموضوعية الوافية، التي تم تقديمها في التقرير الأولي أو الردود على قائمة المسائل، أو ما قدمه الوفد الرسمي من معلومات وشروحات مستفيضة سواء خلال جلستي الفحص أو من خلال الوثائق الإضافية والمعطيات التكميلية المكتوبة.
5. تعتبر المملكة المغربية أن ما ورد في الملاحظات الختامية بشأن عدم تقديم أي معطيات أو معلومات حول بعض الانشغالات المعبر عنها في بعض الفقرات، لا يعكس حجم ونوعية المعطيات والمعلومات المقدمة إلى اللجنة، قبل الفحص وبعده، كتابة وأثناء الحوار التفاعلي.

ثانيا: ملاحظات خاصة

6. فيما يخص الانشغالات والتوصيات المتعلقة بمشاركة جمعيات المجتمع المدني في إعداد التقرير الأولي (الفقرتين 14 و15)

تؤكد المملكة المغربية أن مسار إعداد التقرير الأولي، عرف مشاركة نوعية ومكثفة لجمعيات المجتمع المدني كما تم تبيان ذلك في التقرير الأولي، حيث كانت هذه الجمعيات حاضرة في مختلف محطاته بل إنها أبدت ملاحظاتها واقتراحاتها بشكل شفوي خلال اللقاءات المخصصة لهذا الغرض أو بشكل مكتوب عندما عرض عليها مشروع التقرير، بتاريخ 4 يونيو 2021، كما وجب التذكير أن التعاون والشراكة مع منظمات المجتمع المدني وهيئات الضحايا لم يتوقف بعد النتائج الإيجابية للعدالة الانتقالية التي كانت فيها هذه الهيئات حاضرة وبقوة، وبعد اعتماد الدستور المغربي الذي أسهمت فيه بالتزام وجدية وكانت فيه تمثيليتها وازنة، علاوة على أن عدة مؤسسات لا تتوانى في تنظيم لقاءات مشتركة مع هيئات الضحايا وبالخصوص تقييم حصيلة العدالة الانتقالية وتنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

والملاحظ أن اللجنة لم تطلب من الوفد أي معلومات بهذا الخصوص، لا سيما وأن جمعيات المجتمع المدني المشاركة في فحص التقرير بمساهماتها الكتابية، والحاضرة خلال مجريات الحوار التفاعلي، كان عددها مهما.

7. بخصوص المعطيات والتوصيات المتعلقة بنشر عمل لجنة متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة (الفقرتين 22 و23)

تود المملكة المغربية أن تلفت نظر اللجنة الأممية أن لجنة متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان آنذاك (المجلس الوطني لحقوق الإنسان حاليا) مازالت قائمة وتمارس مهامها، وقد سبق أن أصدرت سنة 2010 تقريرا مرحليا بشأن عملها، كما أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان لا تخلو تقاريره السنوية من ذكر حصيلة عمل لجنة المتابعة.

8. بخصوص الانشغالات الواردة في الفقرات (24 و36) والتوصيات الواردة في الفقرات (25 و26 و27 و37) حول إجراء تحريات معمقة ومحايدة بالنسبة لحالات الاختفاء القسري في الماضي، والمتابعة القضائية للمسؤولين عن ارتكابها، وإبعادهم عن وظائفهم، والبحث عن الأشخاص المختفين الذين ما زال مصيرهم مجهولاً، وتحديد مكان وجودهم وتحديد رفاتهم، في حالة الوفاة، وتسليمه لذويهم، وجبر الضرر السريع والمناسب لجميع الأشخاص الذين لحق بهم ضرر مباشر نتيجة الاختفاء القسري.

فإن المملكة المغربية التي تعاملت بكل مسؤولية وحسن نية مع انشغالات اللجنة الأممية بخصوص موضوع انتهاكات الماضي، لم تدخر أي جهد في إحاطة اللجنة بكل المعطيات والمعلومات المتعلقة بالتجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية.

ومن هذا المنطلق، تعتبر المملكة المغربية أنها غير معنية بأي ملاحظات أو توصيات ترمي إلى النيل من التجربة الوطنية للعدالة الانتقالية بناء على ادعاءات غير مثبتة ترمي إلى تزييف الحقائق وتبخيس المنجزات والنتائج الملموسة المحققة في مجال الكشف عن الحقيقة وجبر أضرار الضحايا وذوي حقوقهم ووضع ضمانات عدم التكرار.

9. وهكذا، فإنه ينبغي إعادة التوضيح أن نتائج الكشف عن الحقيقة التي وصلت إليها تحريات وأبحاث آليات العدالة الانتقالية (هيئة التحكيم المستقلة للتعويض، وهيئة الإنصاف والمصالحة، ولجنة المتابعة) تمت وفقا لمنهجية علمية متعارف عليها في أرقى التجارب الوطنية عبر العالم، من حيث الاستناد في إثبات الوقائع إلى جمع الأدلة من مصادر مختلفة على المستوى الوطني والدولي كشهادات الضحايا (أكثر من 20000 شهادة شخصية من الضحايا وأسرهم)، ومعلومات المنظمات غير الحكومية وجمعيات الضحايا، وجلسات الاستماع الخاصة والعمومية للضحايا وذويهم، والمعلومات المقدمة من السلطات العمومية، والسجلات المؤسساتية، والأرشيفات الخاصة والعمومية، والزيارات التي تمت إلى أماكن الاعتقال السرية، واستخراج الجثث والرفات، وتحاليل الطب الشرعي، والحمض النووي، وتقاسم المعلومات والبيانات التي تم تجميعها مع العائلات وذوي الحقوق ونشرها على نطاق واسع، وتنظيم حوارات عمومية، وهي الأعمال التي ساهم فيها، وبشكل فعال ومباشر، ممثلون عن الضحايا ومدافعون عن حقوق الإنسان وجمعيات حقوقية.

واعتبارا لذلك، وحيث أن عمل لجنة متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ما زال مستمرا، فإن التوصية الواردة في الفقرة (25-a)، غير ذات جدوى.

10. ومن جانب آخر، تود المملكة المغربية إعادة التأكيد على أن تجربة العدالة الانتقالية تأسست على إقرار المسؤولية السياسية والأخلاقية للدولة عن الانتهاكات المرتكبة في الماضي، حيث اختارت اعتماد مبادئ المصالحة والإنصاف وضمان عدم التكرار والتضامن، وهو الخيار الذي حظي بتوافق وطني بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني وهيئات الضحايا، من خلال اعتماد مقاربة التسوية وضمان عدم التكرار انطلاقا من خيار العدالة الانتقالية والانتقال الديمقراطي وتعزيز حقوق الإنسان والتنمية البشرية كمقاربة لبناء مجتمع حديث تتحقق فيه الكرامة الإنسانية ويتأسس على قيم العدل والإنصاف والمساواة والتضامن والتنمية.

وبالإضافة إلى ذلك، يجدر لفت اهتمام اللجنة إلى أن التجربة المغربية اتسمت بالتسامح والمصالحة ونبذ الكراهية وتجاوز إرث ماضي الانتهاكات الجسيمة بثقة في الإصلاحات والضمانات التي قدمت مداخلها ومقوماتها هيئة الإنصاف والمصالحة.

11. هذا ووجب تذكير اللجنة، أنه لا شيء يمنع من اللجوء إلى المحاكم الوطنية التي تعمل اليوم بكل استقلالية وفعالية في سبيل تحقيق العدالة وضمان سيادة القانون، كما يبقى من الجدير الإشارة إلى أن مختلف التجارب الدولية الناجحة في مجال العدالة الانتقالية لم تنتهي إلى نتائج تذكر في موضوع العدالة الجنائية المرتبطة بحالات الماضي بالنظر للصعوبات والتحديات الجدية المتعلقة بالأدلة الجنائية وتحديد المسؤولين المباشرين عن الانتهاكات وتأثير المتابعات على العدالة الانتقالية وعلى أمن المجتمع واستقراره.

12. كما يجدر لفت اهتمام اللجنة إلى أن ربط المسؤولية بالمحاسبة ووضع ضمانات لعدم الإفلات من العقاب عن الانتهاكات والخروقات أصبحت اليوم قاعدة دستورية وتشكل أحد مقومات العمل الذي تقوم به السلطة القضائية وجزء من أدوار المؤسسات الدستورية المعنية بحقوق الإنسان والحكامة والتنمية وأحد تجليات السياسات العمومية في تدبير الشأن العام، ولاسيما فيما يتعلق بالتدابير المرتبطة بتطبيق العقوبات التأديبية الإدارية وإقرار التدابير الاحترازية في حالة وجود انتهاكات ماسة بحقوق الإنسان، مع الحرص على القيام بالأبحاث الضرورية للكشف عنها ولتحديد المسؤوليات وإجراء المتابعات لتحقيق العدالة وضمان عدم الإفلات من العقاب.

13. ولا بأس من إعادة تذكير اللجنة بأن المملكة المغربية التي لم تسجل فيها حالة واحدة للاختفاء القسري منذ انتهاء عمل هيئة الإنصاف والمصالحة واعتماد دستور 2011 وبعد مصادقتها على الاتفاقية الأممية، لا يوجد ضمن صفوف موظفيها ومسؤوليها المزاولين عملهم اليوم من ثبت أنه متورط بشكل مباشر أو غير مباشر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في الماضي أو في أفعال جرمية مرتبطة بممارسة الاختفاء القسري. ولهذه الاعتبارات تعتبر المملكة المغربية أن التوصيات الواردة في الفقرات (25-b) و(37-a و37-b) غير ذات جدوى.

14. وفيما يخص جبر الضرر الفردي أو التعويض، فيلزم إعادة التوضيح أن ضحايا الاختفاء القسري سواء الذين ظلوا على قيد الحياة أو مجهولي المصير الذين تقدموا بطلب التعويض وتأكد أنهم كانوا ضحايا حصلوا على التعويض والتأهيل المطلوب، كما أن ذوي حقوق مجهولي المصير منح لهم الحق في ذلك حتى ولو لم يقدموا طلباتهم في الأجل المحدد من قبل آلية العدالة الانتقالية انسجاما مع قواعد الجبر والإنصاف الشامل وجبر الضرر المستمر. وقد تم الحرص في هذا الإطار على اعتماد معايير على أساس الحرمان من الحرية، ونوع الانتهاك المتعرض له وخطورته

وسياق ارتكابه والجهة المسؤولة عنه، وطبيعة مراكز الاحتجاز ومدة الاحتجاز ومخلفاته، والوضعية الاجتماعية والعائلية للضحية قبل الانتهاك، ومبادئ المساواة والتضامن بين الضحايا الذين عانوا من نفس الانتهاك، ومقاربة النوع لفائدة النساء والأطفال، وفقدان مصدر الدخل، وضياع الفرص.

وتبعا لذلك، فإن المملكة المغربية تعتبر أن التوصية الواردة في الفقرة (25-d)، لا تتطابق مع واقع الحال.

15. بخصوص الانشغال الوارد في الفقرة (34) والتوصية الواردة في الفقرة (35) في شأن مزاعم وجود مقابر جماعية.

تعيد المملكة المغربية التأكيد على المعطيات المقدمة بشأن تأهيل مراكز الاحتجاز (أكدز، قلعة مكونة، تازمامارت) التي توفي بها بعض ضحايا الماضي وصيانة وتأهيل أماكن الدفن، في إطار أعمال حفظ الذاكرة كأحد أسس العدالة الانتقالية، والتي دعمتها بصور من شأنها توضيح الوضعية الحقيقية لهذه الأماكن.

16. بخصوص الانشغالات والتوصيات الواردة في الفقرات (29-30-31-32-33)

بقدر ما ترحب المملكة المغربية بحرص اللجنة على مراقبة الإعمال الكلي لمقتضيات الاتفاقية، بقدر ما تلاحظ أن الانشغالات والتوصيات المتعلقة بمجالات التقادم والولاية القضائية ومسطرة التحري والبحث بشأن الأشخاص المفقودين، كان بعضها غير دقيق أو غير واقعي، وعليه تدعو السلطات المغربية اللجنة الرجوع إلى المعطيات المقدمة إليها.

17. بخصوص ادعاءات عدم تلقي معلومات بشأن التدابير المتخذة لحماية الضحايا، الشهود وممثليهم، وعدم كفالة إجراء تحقيقات، وتعريض أشخاص لأعمال التضييق والانتقام (الفقرات 32 و39).

تعتبر المملكة المغربية أن هذا النوع من الادعاءات لا أساس لها في الواقع، والتي تروم استغلال الحوار التفاعلي مع اللجنة لأغراض بعيدة عن أهداف الاتفاقية، علاوة على أن مضامين التقرير الأولي والردود على قائمة المسائل، والمعطيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي تفند كل الادعاءات المثارة بهذا الشأن. ولذلك فإن المملكة المغربية غير معنية بهذه الادعاءات.

18. بخصوص ادعاءات توفر معلومات تزعم أن سجلات الحرمان من الحرية لا تشمل كل المعلومات المشمولة بالفقرة 3 من المادة 17 من الاتفاقية، وأنه لم يتم وصف التدابير المتخذة لجعل السجلات معبئة بمجرد حرمان الشخص من الحرية ومحينة كلما كان ذلك ضروريا، ولم يتم تلقي أي معلومات بشأن التطبيق

العملي للضمانات الواردة في المادة 608 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 15 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية (الفقرات 45 و46 و47).

تؤكد المملكة المغربية المعطيات والمعلومات المستفيضة التي قدمتها إلى اللجنة بشأن المادتين 17 و18 من الاتفاقية، والمتعلقة بالضمانات القانونية لسلب الحرية والرقابة على أماكن الحرمان من الحرية، سواء من خلال التقرير الأولي (الفقرات 140و141 و142) أو من خلال الردود على قائمة المسائل (الفقرات من 51 إلى 61) أو من خلال الشروحات الإضافية أثناء الحوار التفاعلي.

وفي ضوء ذلك، تدعو إلى إعادة النظر في مضمون الفقرات (45 و46 و47).

19. فيما يخص ادعاء التضييق على حرية تأسيس الجمعيات (الفقرتين 59 و60).

تعتبر المملكة المغربية أن هذه الادعاءات غير صحيحة ولا وجود لها في الواقع، وأن ممارسة الحق في تأسيس الجمعيات يبقى حقا مكفولا دستوريا وقانونيا وفي الممارسة لجميع المغاربة بدون تمييز وبكافة التراب الوطني، وخاضعا للمراقبة القضائية، وأنه بفضل الضمانات القانونية والتعامل الإيجابي للسلطات المختصة مع ملفات تأسيس وتجديد مكاتب الجمعيات المستوفية للشروط المتطلبة قانونا، تعرف جمعيات المجتمع المدني المغربية دينامية متواصلة من خلال تزايد غير مسبوق للجمعيات المؤسسة بصفة قانونية التي بلغت 279.752 جمعية تغطي كافة جهات المملكة المغربية، منها ما يناهز 18.330 جمعية تعمل في مجالات مختلفة بالأقاليم الجنوبية للمملكة.

20. ختاما، فإن المملكة المغربية تجدد التأكيد أنها منخرطة في الوفاء بتعهداتها الدولية بموجب الاتفاقية من خلال مواصلة الأوراش الإصلاحية التي تحرص على استكمالها، بكل جد وعزم والتزام، كما أن النتائج الكبيرة والنوعية التي حققتها في مجال العدالة الانتقالية، والتي جعلت التجربة المغربية من بين التجارب الناجحة عبر العالم، وكانت أحد ركائز الإصلاح والبناء المنشود وخارطة طريق لضمان عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الحاضر والمستقبل، جعل منجزاتها تحظى بتوافق وطني كبير وانخراط مجتمعي متواصل أفضى إلى جعل توصياتها الوجيهة أحد مرتكزات الإصلاح الدستوري والتشريعي والمؤسساتي الذي مكن من تقوية البناء الديمقراطي وتوطيد سيادة القانون والعدالة وتعزيز حقوق الانسان.